

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً أو كلياً لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها ، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها ، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية ، أو كان من غير المصريين خارج الجمهورية إذا كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي :

١ - البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير ، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي .

٢ - البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقاً لنص قانوني .

٣ - البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصراً للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة ، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى ، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام .

- ٤ - البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعوى القضائية .
- ٥ - البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي ، وما تقدرها لاعتبارات أخرى .
ويجب على المركز ، بناءً على طلب جهات الأمن القومي ، إخطار المدعي أو المعالج بتعديل أو حذف أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية ، خلال مدة زمنية محددة ، وفقاً لاعتبارات الأمن القومي ، ويلتزم المدعي أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به .
- ٦ - البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه ، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة ، على أن يراعى في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية .

(المادة الرابعة)

يُصدر الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

تحتفظ المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية ، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون حماية البيانات الشخصية

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

البيانات الشخصية : أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد ، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأى بيانات أخرى كالاسم ، أو الصوت ، أو الصورة ، أو رقم تعريفى ، أو محدد للهوية عبر الإنترن特 ، أو أى بيانات تحدد الهوية النفسية ، أو الصحية ، أو الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية .

المعالجة : أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية ، أو تجميعها ، أو تسجيلها ، أو حفظها ، أو تخزينها ، أو دمجها ، أو عرضها ، أو إرسالها ، أو استقبالها ، أو تداولها ، أو نشرها ، أو محوها ، أو تغييرها ، أو تعديلها ، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أى وسیط من الوسائل أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً .

البيانات الشخصية الحساسة : البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية ، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية ، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة .

الشخص المعنى بالبيانات : أي شخص طبيعي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونياً تدل عليه قانوناً أو فعلاً ، وتمكن من تمييزه عن غيره .

الحائز : أي شخص طبيعي أو اعتباري ، يحوز ويحتفظ قانونياً أو فعلياً ببيانات شخصية في أي صورة من الصور ، أو على أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات ، أم انتقلت إليه حيازتها بأى صورة .

المتحكم : أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له حكم أو طبيعة عمله ، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها ، أو معالجتها والتحكم فيها طبقاً للغرض المحدد أو نشاطه .

المعالج : أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله ، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقاً لتعليماته .

إتاحة البيانات الشخصية : كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها .

أمن البيانات : إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسررتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها .

خرق وانتهاك البيانات الشخصية : كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها ، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها .

حركة البيانات الشخصية عبر الحدود : نقل البيانات أو إتاحتها أو تسجيلها أو تخزينها أو تداولها أو نشرها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها أو استقبالها أو استرجاعها أو معالجتها ، من داخل النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية إلى خارجه أو العكس .

التسويق الإلكتروني : إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأى وسيلة تقنية أياً كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية موجهة إلى أشخاص بعينهم .

جهات الأمن القومي : رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية .

المركز : مركز حماية البيانات الشخصية .

الترخيص : وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأى صورة ، وتحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .

التصريح : وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في ممارسة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأى صورة ، أو لأداء مهمة أو مهام معينة ، وتحدد هذه الوثيقة التزامات المصرح له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية ، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة ، ويجوز تجديدها لأكثر من مدة .

الاعتماد : شهادة تصدر عن المركز تفيد أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد استوفى جميع المتطلبات الفنية والقانونية والتنظيمية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون بوجبه مؤهلاً لتقديم الاستشارات في مجال حماية البيانات الشخصية .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

(الفصل الثاني)

حقوق الشخص المعنى بالبيانات

وشروط جمع ومعالجة البيانات

مادة (٢) :

لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأى وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات ، أو فى الأحوال المصرح بها قانوناً .

ويكون للشخص المعنى بالبيانات الحقوق الآتية :

- ١ - العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها .
- ٢ - العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها .
- ٣ - التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية .
- ٤ - تخصيص المعالجة في نطاق محدد .
- ٥ - العلم والمعرفة بأى خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية .
- ٦ - الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحرمات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات .

وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة ، يؤدي الشخص المعنى بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه ، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة (٣) :

يجب جمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها ، توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة وعلنة للشخص المعنى .
- ٢ - أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة .
- ٣ - أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها .
- ٤ - ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة الازمة للوفاء بالغرض المحدد لها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات .

(الفصل الثالث)

الالتزامات الم تحكم والمعالج

أولاً: التزامات الم تحكم

مادة (٤) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، يلتزم الم تحكم بما يأتي :

- ١ - الحصول على البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بتزويده بها بحسب الأحوال بعد موافقة الشخص المعنى بالبيانات ، أو في الأحوال المصر بها قانوناً .
- ٢ - التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها .
- ٣ - وضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقاً للغرض المحدد ، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب عاقد مكتوب .
- ٤ - التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها .
- ٥ - القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية إلا في الأحوال المصر بها قانوناً .
- ٦ - اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية الازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظاً على سريتها ، وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها قبل أى إجراء غير مشروع .
- ٧ - محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها ، أما في حال الاحتفاظ بها لأى سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض ، فيجب ألا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعنى بالبيانات .
- ٨ - تصحيح أى خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به .

٩ - إمساك سجل خاص للبيانات ، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه ، وتحديد من سي Finch لهم عن هذه البيانات أو يتيحها لهم وسنه والمدد الزمنية وقيودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها وأى بيانات أخرى متعلقة بنقل تلك البيانات الشخصية عبر الحدود ووصف الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات .

١٠ - الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية .

١١ - يلتزم المتحكم خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

١٢ - توفير الإمكانيات اللازمة لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون وتمكن المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من ذلك .

وفي حال وجود أكثر من متحكم يلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، وللشخص المعنى ممارسة حقوقه تجاه كل متحكم على حدة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير الفنية لتلك الالتزامات .

ثانياً: التزامات المعالج

مادة (٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي :

١ - إجراء المعالجة وتنفيذها طبقاً للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أى ذى صفة بحسب الأحوال ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها ونوع البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد له .

- ٢ - أن تكون أغراض المعالجة ومارستها مشروعة ، ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة .
- ٣ - عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها ، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعنى بالبيانات أو كل ذى صفة ، بحسب الأحوال ، بالمدة الازمة للمعالجة .
- ٤ - محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم .
- ٥ - القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .
- ٦ - عدم إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيها أو نشاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة .
- ٧ - حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائل والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية .
- ٨ - عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعنى بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٩ - إعداد سجل خاص بعمليات المعالجة لديه ، على أن يتضمن فئات المعالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسئول حماية البيانات لديه ، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها وآليات محو البيانات الشخصية لديه أو تعديلها ، ووصفاً لإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة .
- ١٠ - توفير الإمكانيات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك .
- ١١ - الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل على البيانات الشخصية .
- ١٢ - يلتزم المعالج خارج جمهورية مصر العربية بتعيين ممثل له في جمهورية مصر العربية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

وفي حال وجود أكثر من معالج ، يلتزم كل منهم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في حال عدم وجود عقد يحدد التزامات ومسؤوليات كل منهم بوضوح .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والشروط والتعليمات والمعايير القياسية لتلك الالتزامات .

ثالثاً: شروط المعالجة

مادة (٦) :

تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية :
١ - موافقة الشخص المعنى بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر .
٢ - أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذاً للالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعنى بالبيانات ، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها .
٣ - تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناءً على حكم قضائي .
٤ - تكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذى صفة من ممارسة حقوقه المشروعة ، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحرمات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات .

رابعاً: الالتزام بالإخطار والإبلاغ

مادة (٧) :

يلتزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنين وسبعين ساعة ، وفي حال كان هذا الخرق أو الانتهاك متعلقاً باعتبارات حماية الأمن القومي فيكون الإبلاغ فورياً ، وعلى المركز وفي جميع الأحوال إخطار جهات الأمن القومي بالواقعة فوراً ، كما يلتزم بموافقة المركز خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ علمه بما يأتي :

١ - وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك ، وصورته وأسبابه والعدد التقريري للبيانات الشخصية وسجلاتها .

- ٢ - بيانات مسئول حماية البيانات الشخصية لديه .
- ٣ - الآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك .
- ٤ - وصف الإجراءات المتخذة والمقترن تنفيذها لمواجهة هذا الخرق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية .
- ٥ - توثيق أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية ، والإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهته .
- ٦ - أي وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها المركز .
وفي جميع الأحوال يجب على المتحكم والمعالج ، بحسب الأحوال ، إخطار الشخص المعنى بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والإخطار .

(الفصل الرابع)

مسئولي حماية البيانات الشخصية

أولاً: تعين مسئولي حماية البيانات الشخصية

مادة (٨) :

ينشأ بالمركز سجل لقيد مسئولي حماية البيانات الشخصية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط القيد وإجراءاته وأدوات التسجيل .
ويلتزم الممثل القانوني للشخص الاعتباري لأى متحكم أو معالج بأن يعين داخل كيانه القانوني وهيكله الوظيفي موظفاً مختصاً مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية ، وذلك بقيده فى سجل مسئولي حماية البيانات الشخصية بالمركز ، ويعلن عن ذلك .
ويكون الشخص الطبيعي المتحكم أو المعالج هو المسئول عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ثانياً : التزامات مسؤول حماية البيانات الشخصية

مادة (٩) :

يكون مسؤول حماية البيانات الشخصية مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز ، ومراقبة الإجراءات المعتمدة بها داخل كيانه الإشراف عليها ، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويلتزم على الأخص بالآتي :

- ١ - إجراء التقييم والفحص الدوري لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع اختراقها ، وتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات الازمة لحمايتها .
 - ٢ - العمل من نقطة اتصال مباشرة مع المركز وتنفيذ قراراته ، فيما يخص تطبيق أحكام هذا القانون .
 - ٣ - تمكين الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون .
 - ٤ - إخطار المركز في حال وجود أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه .
 - ٥ - الرد على الطلبات المقدمة من الشخص المعنى بالبيانات أو كل ذي صفة ، والرد على المركز في التظلمات المقدمة إليه من أي منهما وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٦ - متابعة القيد والتحديث لسجل البيانات الشخصية لدى المتحكم أو سجل عمليات المعالجة لدى المعالج ، بما يكفل ضمان دقة البيانات والمعلومات المقيدة به .
 - ٧ - إزالة أي مخالفات متعلقة بالبيانات الشخصية داخل كيانه ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيالها .
 - ٨ - تنظيم البرامج التدريبية الازمة لموظفي كيانه ، لتأهيلهم بما يتاسب مع متطلبات هذا القانون .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الالتزامات والإجراءات والمهام الأخرى التي يجب على مسؤول حماية البيانات الشخصية القيام بها .

(الفصل الخامس)

إجراءات إتاحة البيانات الشخصية

مادة (١٠) :

يلتزم كل من المتحكم والمعالج والمحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية

بإجراءات الآتية :

- ١ - أن يكون بناءً على طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقاً لسند قانوني .
- ٢ - التتحقق من توافر المستندات الالزمة لتنفيذ الإتاحة والاحتفاظ بها .
- ٣ - البت في الطلب ومستنداته خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديمها إليه ، وعند صدور قرار بالرفض يجب أن يكون الرفض مسبباً ، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض .

مادة (١١) :

يكون للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية طبقاً لأحكام هذا القانون ذات الحجية في الإثبات المقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية متى استوفت المعايير والشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل السادس)

البيانات الشخصية الحساسة

مادة (١٢) :

يحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز .

وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانوناً ، يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعنى .

وفي حالة إجراء أي عملية مما ذكر تتعلق ببيانات الأطفال ، يلزم موافقة ولد الأمر .

ويجب ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك .
وذلك كله وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٣) :

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون ، يلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعوه لدى المتحكم أو المعالج باتباع واستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية الازمة لعدم خرق البيانات الشخصية الحساسة أو انتهاها .

(الفصل السابع)

البيانات الشخصية عبر الحدود

مادة (١٤) :

يحظر إجراء عمليات نقل للبيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية أو تخزينها أو مشاركتها إلا بتوافر مستوى من الحماية لا يقل عن المستوى المنصوص عليه في هذا القانون ، ويتريخيص أو تصريح من المركز .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والمعايير والضوابط والقواعد الازمة لنقل أو تخزين أو مشاركة أو معالجة أو إتاحة البيانات الشخصية عبر الحدود وحمايتها .

مادة (١٥) :

استثناءً من حكم المادة (١٤) من هذا القانون ، يجوز في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعنى بالبيانات أو من ينوب عنه نقل أو مشاركة أو تداول أو معالجة البيانات الشخصية إلى دولة لا يتوافر فيها مستوى الحماية المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - المحافظة على حياة الشخص المعنى بالبيانات ، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية له .
- ٢ - تنفيذ التزامات بما يضمن إثبات حق أو ممارسته أمام جهات العدالة أو الدفاع عنه .

- ٣ - إبرام عقد ، أو تنفيذ عقد مبرم بالفعل ، أو سيتم إبرامه بين المسئول عن المعالجة والغير ، وذلك لمصلحة الشخص المعنى بالبيانات .
- ٤ - تنفيذ إجراء خاص بتعاون قضائي دولي .
- ٥ - وجود ضرورة أو إلزام قانوني لحماية المصلحة العامة .
- ٦ - إجراء تحويلات نقدية إلى دولة أخرى وفقاً لتشريعاتها المحددة والساربة .
- ٧ - إذا كان النقل أو التداول يتم تنفيذاً لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيه .

مادة (١٦) :

- يجوز للمتحكم أو المعالج ، بحسب الأحوال ، إتاحة البيانات الشخصية لمحكم أو معالج آخر خارج جمهورية مصر العربية بتخفيض من المركز متى توافت الشروط الآتية :
- ١ - اتفاق طبيعة عمل كل من المحكمين أو المعالجين ، أو وحدة الغرض الذي يحصلان بموجبه على البيانات الشخصية .
 - ٢ - توافر المصلحة المشروعة لدى كل من المحكمين أو المعالجين للبيانات الشخصية أو لدى الشخص المعنى بالبيانات .
 - ٣ - ألا يقل مستوى الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية لدى المحكم أو المعالج الموجودة بالخارج عن المستوى المتتوفر في جمهورية مصر العربية .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والإجراءات والاحتياطات والمعايير والقواعد الالزمة لذلك .

(الفصل الثامن)

التسويق الإلكتروني المباشر

مادة (١٧) :

- يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعنى بالبيانات ، إلا بتتوافر الشروط الآتية :
- ١ - الحصول على موافقة من الشخص المعنى بالبيانات .

- ٢ - أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله .
- ٣ - أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه .
- ٤ - الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر .
- ٥ - وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعنى بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها .

مادة (١٨) :

يلتزم المرسل لأى اتصال إلكترونى بغرض التسويق المباشر بالالتزامات الآتية :

- ١ - الغرض التسويقى المحدد .
 - ٢ - عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعنى بالبيانات .
 - ٣ - الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعنى بالبيانات وتعديلاتها ، أو عدم اعتراضه على استمراره ، بشأن تلقى الاتصال الإلكتروني التسويقى وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر إرسال .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر .

(الفصل التاسع)

مركز حماية البيانات الشخصية

مادة (١٩) :

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى «مركز حماية البيانات الشخصية» ، تتبع الوزير المختص ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها ، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون ، ولها على الأخص الآتي :

وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية ، والقيام على تنفيذها .

توحيد سياسات وخطط حماية ومعالجة البيانات الشخصية داخل الجمهورية .
وضع وتطبيق القرارات والضوابط والتدابير والإجراءات والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية .
وضع إطار إرشادي لمدونات السلوك الخاصة بحماية البيانات الشخصية ، واعتماد مدونات السلوك الخاصة بحماية البيانات الشخصية بالجهات المختلفة .
التنسيق والتعاون مع جميع الجهات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في ضمان إجراءات حماية البيانات الشخصية ، والتواصل مع جميع المبادرات ذات الصلة .
دعم تطوير كفاءة الكوادر البشرية العاملة في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية القائمة على حماية البيانات الشخصية .
إصدار التراخيص أو التصاريح والموافقات والتدابير المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتطبيق أحكام هذا القانون .
اعتماد الجهات والأفراد ، ومنحهم تصاريح الازمة التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية .
تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بأحكام هذا القانون ، وإصدار القرارات الازمة في شأنها .
إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم البيانات الشخصية أو تتعلق أو تنعكس نصوصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عليها .
الرقابة والتفتيش على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .
التحقق من شروط حرمة البيانات عبر الحدود ، واتخاذ القرارات المنظمة لها .
تنظيم المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والتحقيفية ، وإصدار المطبوعات لنشر الوعى والتحقيف للأفراد والجهات حول حقوقهم فيما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية .
تقديم جميع أنواع الخبرة والاستشارات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ، وعلى الأخص لجهات التحقيق والجهات القضائية .

إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات الدولية ذات الصلة بعمل المركز وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .
إصدار الدوريات الخاصة بتحديث إجراءات الحماية بما يتواافق مع أنشطة القطاعات المختلفة وتوصيات المركز في شأنها .
إعداد وإصدار تقرير سنوي عن حالة حماية البيانات الشخصية في جمهورية مصر العربية .

مادة (٢٠) :

يكون للمركز مجلس إدارة ، يشكل برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

- ١ - ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .
- ٢ - ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .
- ٣ - ممثل عن جهاز المخابرات العامة يختاره رئيس الجهاز .
- ٤ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .
- ٥ - ممثل عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ٦ - ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز .
- ٧ - الرئيس التنفيذي للمركز .
- ٨ - ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم الوزير المختص .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله ، وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .
ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة بعض المهام ، وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للمركز في بعض اختصاصاته .

مادة (٢١) :

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه و مباشرة اختصاصاته ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المركز والقانون ولائحته التنفيذية
وله على الأخص ما يأتي :

- . إقرار السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية .
- . اعتماد اللوائح والضوابط والتدابير والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية .
- . اعتماد خطط التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية .
- . اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية والموازنة السنوية للمركز .
- . الموافقة على إنشاء مكاتب أو فروع للمركز على مستوى الجمهورية .
- . قبول المنح والتبرعات والهبات اللازمة لتحقيق أغراض المركز بعد الحصول على المواقف المطلبة قانوناً .

مادة (٢٢) :

يجتمع مجلس إدارة المركز بدعة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين ، وللرئيس أن يدعو من يرى لحضور الاجتماع دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٢٣) :

يكون للمركز رئيس تنفيذى ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المركز فنياً وإدارياً وماليًا ،

ويمثله في صلاته بالغير وأمام القضاء وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إدارة المركز والإشراف على سير العمل به ، وتصريح شئونه .

٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المركز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للأهداف والخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - ممارسة الاختصاصات الأخرى التي تحددها لوائح المركز .

٥ - اتخاذ كل ما يلزم لإنفاذ جميع مهام المركز واحتياطاته الواردة في المادة (٢١) من هذا القانون .

ويتعاون الرئيس التنفيذي في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من الخبراء والفنين والإداريين وفقاً للهيكل التنظيمي للمركز .

مادة (٢٤) :

يحظر على أعضاء مجلس إدارة المركز والعاملين به ، إفشاء أي وثائق أو مستندات أو بيانات تتعلق بالحالات التي يقوم المركز برقبتها أو فحصها أو التي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص أو إصدار القرارات الخاصة بها ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالمركز .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والوثائق والمستندات والبيانات المشار إليها في هذه المادة إلا لسلطات التحقيق والجهات والهيئات القضائية .

مادة (٢٥) :

للمؤتمر بالتنسيق مع السلطات المختصة التعاون مع نظيرائه بالبلاد الأجنبية وذلك في إطار اتفاقيات التعاون الدولي والإقليمية والثنائية أو بروتوكولات التعاون المصدق عليها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بما من شأنه حماية البيانات الشخصية والتحقق من مدى الامتثال للقانون من قبل المدعيين والمعاولين خارج الجمهورية ، ويعمل المركز على تبادل البيانات والمعلومات بما من شأنه أن يكفل حماية البيانات الشخصية وعدم انتهاكها والمساعدة في التحقيق في الانتهاكات والجرائم ذات الصلة وتتبع مرتكبيها .

(الفصل العاشر)

التراخيص والتصاريح والاعتمادات

أولاً: أنواع التراخيص والتصاريح والاعتمادات

مادة (٢٦) :

يصدر المركز التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتى :

- ١ - يقوم المركز بتصنيف التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتحديد أنواعها ، ووضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - ٢ - إصدار التراخيص أو التصريح للتحكيم أو المعالج لإجراء عمليات حفظ البيانات ، والتعامل عليها ومعالجتها وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٣ - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتسويق الإلكتروني المباشر .
 - ٤ - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالمعالجات التي تقوم بها الجمعيات أو النقابات أو النوادى للبيانات الشخصية لأعضاء تلك الجهات وفي إطار أنشطتها .
 - ٥ - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية فى الأماكن العامة .
 - ٦ - إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتحكيم ومعالجة البيانات الشخصية الحساسة .
 - ٧ - إصدار التصاريح والاعتمادات الخاصة بالجهات والأفراد التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية ، وإجراءات الامتثال لها .
 - ٨ - إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بنقل البيانات الشخصية عبر الحدود .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه التراخيص والتصاريح والاعتمادات وفئاتها ومستوياتها ، وإجراءات وشروط إصدارها وتجديدها ونماذجها المستخدمة ، وذلك بمقابل رسوم لا تتجاوز مليوني جنيه بالنسبة للترخيص ، ومبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه للتتصريح أو الاعتماد .

ثانية: إجراءات إصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات

مادة (٢٧) :

تقديم طلبات التراخيص والتصاريح والاعتمادات على النماذج التي يضعها المركز مشفوعة بجميع المستندات والمعلومات التي يحددها ، مع تقديم ما يثبت قدرة المتقدم المالية وقدرته على توفير وتنفيذ المتطلبات والمعايير الفنية المقررة ، وبيت في الطلب خلال مدة لا تجاوز سبعين يوماً من تاريخ استيفائه لجميع المستندات والمعلومات وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .
ويجوز للمركز طلب بيانات أو وثائق أو مستندات أخرى للبت في الطلب ، كما يكون له الحق في طلب توفير ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية إذا ثبت عدم كفاية الحماية المبينة بالمستندات المقدمة إليه .

كما يجوز للمتحكم أو المعالج الحصول على أكثر من ترخيص أو تصريح وفقاً لنوعية البيانات الشخصية المتعامل عليها .

ثالثاً: تعديل شروط التراخيص والتصاريح

مادة (٢٨) :

يجوز للمركز ، وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة ، تعديل شروط الترخيص أو التصريح بعد إصداره في أي من الحالات الآتية :

- ١ - الاستجابة إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو القوانين الوطنية ذات الصلة .
- ٢ - بناءً على طلب المرخص له .
- ٣ - اندماج المتحكم أو المعالج مع آخرين داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .
- ٤ - إذا كان التعديل ضرورياً لتحقيق أهداف هذا القانون .

رابعاً: إلغاء التراخيص والتصاريح والاعتمادات

مادة (٢٩) :

يجوز للمركز إلغاء الترخيص أو التصريح أو الاعتماد بعد إصداره في أي من الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة شروط الترخيص أو التصريح أو الاعتماد .

٢ - عدم سداد رسوم تجديد الترخيص أو التصريح أو الاعتماد .

٣ - تكرار عدم الامتثال لقرارات المركز .

٤ - التنازل عن الترخيص أو التصريح أو الاعتماد للغير دون موافقة المركز .

٥ - صدور حكم بإفلاس المตّحكم أو المعالج .

خامساً: الجرائم الإدارية

مادّة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية والجنائية ، يقوم الرئيس التنفيذي للمركز ، في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون بإذار المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها خلال فترة زمنية يحددها ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون تنفيذ مضمون ذلك الإنذار ، كان مجلس إدارة المركز أن يصدر قراراً مسبباً بما يأتى :

١ - الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد جزئياً أو كلياً لمدة محددة .

٢ - إيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد جزئياً أو كلياً .

٣ - سحب الترخيص أو التصريح أو الاعتماد أو إلغاؤه جزئياً أو كلياً .

٤ - نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها في وسيلة إعلام أو أكثر واسعة الانتشار على نفقة المخالف .

٥ - إخضاع المّتحكم أو المعالج للإشراف الفني للمركز لتأمين حماية البيانات الشخصية على نفقتهم بحسب الأحوال .

(الفصل الحادي عشر)

موازنة المركز وموارده المالية

مادّة (٣١) :

يكون للمركز موازنة خاصة تُعد على نفط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة المركز وتتبع قواعد النظام المحاسبي الموحد ، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ،

كما يكون للمركز حساب خاص لدى البنك المركزي تودع فيه موارده ، ويجوز له إنشاء حساب باسمه لدى أحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من موازنة المركز من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من موارده وفقاً للاحتة المالية وذلك في المجالات التي يحددها مجلس إدارته ، وت تكون موارده من الآتى :

- ١ - ما يخصص له من موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
- ٢ - ما يخصص له من الخزانة العامة بما لا يقل عن ثلث حصيلة الغرامات المقضى بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣ - مقابل الخدمات التي يقوم المركز بتقديمها .
- ٤ - قيمة رسوم ومقابل التراخيص والتصاريح والاعتمادات التي يتم إصدارها وقيمة التصالحات التي يتم قبولها .
- ٥ - عائد استثمار أموال المركز .
- ٦ - ما يقبله مجلس الإدارة من المونح والتبرعات والهبات .

(الفصل الثاني عشر)

الطلبات والشكوى

أولاً: الطلبات

مادة (٣٢) :

يجوز للشخص المعنى بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقدم إلى أى حائز أو متحكم أو معالج بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويلتزم المقدم إليه الطلب بالرد عليه خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديميه إليه .

ثانياً: الشكاوى

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء ، يكون للشخص المعنى بالبيانات

ولكل ذي صفة ومصلحة مباشرة حق الشكوى في الحالات الآتية :

- ١ - انتهاك حق حماية البيانات الشخصية أو الإخلال به .

٢ - الامتناع عن تمكين الشخص المعنى بالبيانات من استيفاء حقوقه .
٣ - القرارات الصادرة عن المسئول عن حماية البيانات الشخصية لدى المعالج أو المتحكم بشأن الطلبات المقدمة إليه .
وتقديم الشكوى إلى المركز ، وله في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق ، وعليه أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها إليه ، على أن يخطر الشاكى والمشكوى في حقه بالقرار .
ويلتزم المشكوى في حقه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به ، وإفادته المركز بما تم نحو تنفيذه .

(الفصل الثالث عشر)

الضبطية القضائية

مادة (٣٤) :

يكون للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(الفصل الرابع عشر)

الجرائم والعقوبات

مادة (٣٥) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، ومع عدم الإخلال بحق المضرور فى التعويض ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٣٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونياً بأى وسيلة من الوسائل فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية ، أو بقصد تعريض الشخص المعنى بالبيانات للخطر أو الضرر .

مادة (٣٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتض من القانون عن تمكين الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من جمع بيانات شخصية بدون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٣٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة وأربعين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٧) من هذا القانون .

مادة (٣٩) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، كل ممثل قانوني للشخص الاعتباري لم يلتزم بأحد واجباته المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (٤٠) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، كل مسئول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجة لإهمال مسئول حماية البيانات الشخصية .

ماده (٤١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفسى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات أو فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ماده (٤٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من خالف أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود المنصوص عليها فى المواد (١٤، ١٥، ١٦) من هذا القانون .

ماده (٤٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، كل من خالف أحكام التسويق الإلكترونى المنصوص عليها فى المادتين (١٧، ١٨) من هذا القانون .

ماده (٤٤) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، كل عضو مجلس إدارة أو أى من العاملين بالمركز خالف الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون .

ماده (٤٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، كل من خالف أحكام التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ماده (٤٦) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من منع أحد العاملين بالمركز من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء عمله .

مادة (٤٧) :

يعاقب المُسْئُول عن الإِدَارَة الفُعُلِيَّة لِلشَّخْص الاعْتَبَارِي المُخَالِف بِذَاتِ العَقُوبَات المُقرَّة عن الأَفْعَال التَّى تَرْتَكُ بِالمُخَالِفة لِأَحْكَام هَذَا الْقَانُون ، إِذَا ثَبَّت عِلْمُه بِهَا ، وَكَان إِخْلَالُه بِالوَاجِبَات التَّى تَرْفَضُهَا عَلَيْهِ تَلْكُ الإِدَارَة قَد أَسْهَم فِي وَقْوَعِ الْجَرِيمَة .

وَيَكُون الشَّخْص الاعْتَبَارِي مُسْئُولاً بِالتَّضَامِن عن الوفاء بِمَا يُحْكَم بِهِ مِن تعويضات إِذَا كَانَتِ المُخَالِفة قد ارْتَكَبَتْ مِنْ أَحَدِ الْعَامِلِين لِدِيهِ وَبِاسْمِ الشَّخْص الاعْتَبَارِي وَلِصَالِحِه .

مادة (٤٨) :

فِي جَمِيع الْأَحْوَال ، وَفَضْلًا عَنِ الْعَقُوبَات المُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُون ، تَقْضِيُّ الْمَحْكَمَة بِنَسْرَ حُكْمِ الإِدَانَة فِي جَرِيدَتَيْن وَاسْعَتِي الْإِنْتَشَار ، وَعَلَى شبَّكَاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْإِلْكْتَرُونِيَّة المُفْتَوَحَة عَلَى نَفْقَةِ الْمُحْكُوم عَلَيْهِ .

وَفِي حَالَةِ الْعُود ، تَضَاعُفُ الْعَقُوبَات الْوَارِدَة فِي هَذَا الْفَصْل بِحَدِّيْهَا الْأَقْصَى وَالْأَدْنَى . وَيُعاقَبُ عَلَى الشُّرُوع فِي ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ المُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُون بِنَصْفِ الْعَقوَبَة المُقرَّة لَهَا .

الصلح والتصالح

مادة (٤٩) :

يُجُوز لِلْمَتَّهِم فِي أَى حَالَة كَانَتْ عَلَيْهَا الدُّعَوَى الجَنَائِيَّة ، وَقَبْلِ صِيرُورَةِ الْحُكْم بِاتَّاً ، إِثْبَاتِ الصَّلْح مَعِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ الْخَاص أَوْ خَلْفِهِ الْعَام ، وَبِمَوْافِقَةِ الْمَرْكَز أَمَامِ الْنِّيَابَةِ الْعَامَةِ أَوِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّة بِحَسْبِ الْأَحْوَال ، وَذَلِك فِي الْجَنْحِ المُنْصُوص عَلَيْهَا فِي الْمَوَادِ (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣) مِنْ هَذَا الْقَانُون .

وَيَكُون التَّصَالُح مَعِ الْمَرْكَز فِي الْجَنْحِ المُنْصُوص عَلَيْهَا بِالْمَوَادِ (٤٢، ٤٤، ٤٥) مِنْ هَذَا الْقَانُون فِي أَى حَالَة كَانَتْ عَلَيْهَا الدُّعَوَى .

وفي جميع الأحوال ، يجب على المتهم الذى يرغب فى التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة .

ويسدد المتهم راغب التصالح بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم باتاً نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، أو قيمة الغرامة المقضى بها أيهما أكبر .

ويكون السداد فى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة أو المركز بحسب الأحوال .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون له أثر على حقوق المضرور من الجريمة .